

Distr.: General
1 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٢٨ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٥ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، يقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وعن الأنشطة المنفذة في إطار منظومة الأمم المتحدة للتصدي للعنف ضد المرأة. ويتضمن التقرير أيضاً استنتاجات وتوصيات محددة عن الإجراءات المقبلة.

* A/67/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

310812 310812 12-44906 (A)



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - معلومات أساسية
٤	ثالثا - المستجندات العالمية في مجالي التشريع والسياسات
٥	رابعا - التدابير الواردة في تقارير الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة
٦	ألف - الصكوك الدولية والتشريعات ونظام العدالة
١١	باء - خطط العمل والاستراتيجيات وآليات التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني
١٣	جيم - التدابير الوقائية، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات
١٦	دال - حماية الضحايا والناجيات ودعمهن وتقديم الخدمات لهن
١٨	هاء - البحوث وجمع البيانات وتحليلها
٢١	خامسا - جهود الأمم المتحدة الرامية إلى زيادة التنسيق والتآزر وتنمية القدرات
٢١	ألف - التنسيق والتآزر
٢٣	باء - تنمية القدرات لدعم الجهود الوطنية
٢٤	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في قرارها ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية ونهج أكثر انتظاما وشمولا واستدامة وتعددا للقطاعات بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، في مجالات التشريع والسياسات والوقاية وإنفاذ القانون ومساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهن وجمع البيانات وتحليلها. وحثت الدول كذلك على زيادة التركيز على الوقاية في القوانين والسياسات والبرامج وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها. وشددت الجمعية على أن تكفل الدول تلقي جميع المسؤولين المعنيين التدريب المناسب وعلى أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لتمكين النساء وتوعيتهن بحقوقهن في طلب الانتصاف. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها السابعة والستين التي تُعقد عام ٢٠١٢، تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار المذكور، بما في ذلك ما تقدمه كيانات الأمم المتحدة من مساعدة إلى الدول. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب. ويستند إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، ويغطي الفترة الممتدة من تاريخ التقرير السابق (A/65/208) إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - وفقا للمعلومات الواردة في قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، كان أكثر من ١٦٠ بلدا، حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، قد اعتمدت تشريعات تجرم و/أو تتصدى للعنف ضد المرأة بصفة عامة، أو لشكل معين من أشكال العنف؛ في حين وضع أكثر من ١٤٠ بلدا خطة أو استراتيجية وطنية بشأن العنف ضد المرأة أو ضمن خطط وطنية أخرى تغطي مسائل أعم تدابير للتصدي لهذا النوع من العنف؛ ونفذ أكثر من ١٢٠ بلدا نوعا من الأنشطة الوقائية، مثل التوعية؛ وأتاح أكثر من ١١٠ بلدان شكلا من خدمات الدعم للضحايا/الناجيات؛ وقام أكثر من ١٤٠ بلدا بإجراء بحوث وجمع بيانات.

٣ - ورغم هذه الجهود، لا يزال العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تتخطى حدود الدخل والانتماء الطبقي والثقافي^(١). وتكشف البيانات القطرية أن ما يصل إلى ٧ من كل ١٠ نساء في العالم أفدن أمهن تعرضن للعنف الجسدي و/أو الجنسي في مرحلة ما من حياتهن^(٢)، وأن الشابات، ولا سيما أولئك اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة، هن على الأرجح أكثر عرضة للعنف^(٣). والشكل الأكثر شيوعاً من أشكال العنف هو عنف العشير، الذي يمكن أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى الموت^(٤)، وهو أمر أكدته دراسة عالمية عن جرائم القتل. ووفقاً لهذه الدراسة، فالمرأة هي الأكثر تضرراً من جرائم القتل المتصلة بالعشير/ الأسرة، إذ تمثل النساء أكثر من ٧٧ في المائة من مجموع الضحايا^(٥). وللعنف ضد المرأة عواقب وخيمة على الأفراد والجماعات والمجتمعات، وهو يعرقل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويؤدي إلى ارتفاع التكاليف الاقتصادية والاجتماعية. وتكشف تحليلات لتكاليف العنف ضد المرأة أجريت في العديد من البلدان، بما فيها أستراليا وإنكلترا وويلز وفيجي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، باتباع منهجيات مختلفة، أن التكلفة السنوية لهذا العنف تتراوح بين ١,١٦ بليون دولار و ٣٢,٩ بليون دولار، وتشمل مجموعة متنوعة من التكاليف تتراوح بين تكاليف تدخل مصالح الشرطة والصحة والعدالة لنجدة الضحايا/الناجيات وتلك المتعلقة بالإنتاجية المهدورة^(٦).

ثالثاً - المستجدات العالمية في مجالي التشريع والسياسات

٤ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة التصدي للعنف ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين المعقودة عام ٢٠١٠، القرار ٦٥/٢٢٨ بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة. وشدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/١٢ و ١١/١٧، على واجب الدول في التزام الحرص الواجب لمنع العنف ضد النساء والفتيات وحماية الضحايا، وحث الدول الأعضاء على تعجيل جهودها في هذا الصدد.

(١) انظر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، 2010 *The World's Women 2010: Trends and Statistics*.

(٢) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، صحيفة وقائع: العنف ضد المرأة والأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠١٠.

(٣) Ending violence against women: From words to action: Study of the Secretary-General (United Nations publication, Sales No. E.06.IV.8)

(٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (Vienna, 2011) *Global Study on Homicide 2011*.

٥ - وواصل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان، في دوراته التاسعة إلى الثالثة عشرة، تقديم توصيات بشأن العنف ضد المرأة في ٧٨ من أصل ٧٩ بلدا من البلدان التي شملها الاستعراض. وأوصى الفريق العامل بأن تكفل الدول إنفاذ القوانين والتحقيق في القضايا ومحاكمة الجناة وحماية الضحايا؛ ومعالجة الأسباب الجذرية لهذا العنف وتنظيم برامج للتثقيف والتوعية؛ والقيام بطريقة منهجية بجمع وتحليل بيانات مصنفة بشأن العنف ضد المرأة.

٦ - وما فتئت المقررات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تتصدىء باستمرار للعنف ضد المرأة في مناسبات عدة، منها حوارات مع الحكومات وزياراتهم القطرية (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/14/22/Add.1 و A/HRC/17/26/Add.1 و A/HRC/16/52/Add.3). وبالإضافة إلى ذلك، بحثت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه موضوع التعويضات المقدمة إلى النساء اللواتي تعرضن للعنف (انظر A/HRC/14/22)، ونقاط التقاطع بين الأشكال المتعددة للتمييز والعنف ضد المرأة (انظر A/HRC/17/26)، وتناولت حالات قتل النساء لأسباب تتعلق بنوع الجنس (انظر A/HRC/20/16).

رابعا - التدابير الواردة في تقارير الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة

٧ - حتى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كانت ٤٤ دولة عضواً^(٥) و ١٩ كيانا من كيانات الأمم المتحدة^(٦) قد استجابت لطلب الأمين العام القاضي بتقديم معلومات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٥. وقُدمت معلومات بشأن مجموعة من التدابير المتخذة للتصدي

(٥) الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، واندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، والدايمرك، والسلفادور، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغابون، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنمسا، واليابان، واليونان.

(٦) إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والمتننى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، ومتطوعو الأمم المتحدة.

للعنف ضد المرأة، بما في ذلك تعزيز الأطر القانونية واعتماد سياسات مخصصة لهذا الغرض، وتعزيز إجراءات الوقاية؛ وبذل الجهود لمحكمة الجناة وحماية الضحايا وتقديم الدعم لهم؛ واتخاذ مبادرات لتعزيز البحوث وجمع البيانات.

ألف - الصكوك الدولية والتشريعات ونظام العدالة

١ - الصكوك الدولية والإقليمية

٨ - يُلزم الإطار القانوني الدولي الدول باعتماد قوانين للتصدي للعنف ضد المرأة ويوجهها في هذا الشأن. ووجهت الدول الأعضاء الانتباه إلى انضمامها إلى مجموعة من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رغم إبداء بعض الدول لتحفظات في تقاريرها) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأفادت دول كثيرة انضمامها إلى صكوك إقليمية ذات صلة، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، التي اعتُمدت عام ٢٠١١.

٢ - التشريعات ونظام العدالة والتدابير المتخذة لوضع حد للإفلات من العقاب

سنّ القوانين وتعديلها

٩ - العنف ضد المرأة متجذر في أوجه اللامساواة البنيوية بين الرجل والمرأة، وهناك حاجة إلى أطر قانونية لتأمين المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان للمرأة من أجل التصدي بفعالية لهذا العنف. وتحقيقاً لهذه الغاية، قامت بعض الدول بتعزيز الأطر القانونية لتشجيع المساواة بين الجنسين من خلال إدراج أحكام ذات صلة في دساتيرها (إيطاليا وبيلاروس والجزائر) وسنّ قوانين بشأن المساواة بين الجنسين (تركمانستان وجمهورية مولدوفا والمكسيك وموريشيوس).

١٠ - وتوفر التشريعات الأساس اللازم لاتباع نهج كلي وفعال في التصدي للعنف ضد المرأة، وهي شرط أساسي للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد عززت دول كثيرة أطرها القانونية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له. فوجود إطار قانوني شامل لا يجرم العنف ضد المرأة فحسب، بل ينص أيضاً على اتخاذ تدابير لمنع العنف وتوفير الدعم والحماية للضحايا/الناجيات أمر بالغ الأهمية. وقد اعتُمدت مثل هذه التشريعات في بلدان عديدة، منها الأرجنتين وإسبانيا والبرتغال وجمهورية مولدوفا ولكسمبرغ ومالطة. وعززت دول أخرى الإطار القانوني لحماية الضحايا من خلال اعتماد قوانين تشمل، على سبيل

المثال، التعويض عن الأضرار (البرتغال) وتوفير الدعم والخدمات للضحايا/الناجيات (النمسا واليابان). وتتناول بعض هذه القوانين أشكالاً متعددة من العنف، بينما تركز قوانين أخرى على شكل واحد من أشكال العنف، مثل العنف العائلي. وفي عدة دول، هناك قوانين قيد الإعداد و/أو الاعتماد للتصدي للعنف ضد المرأة (بيلاروس وسويسرا ولبنان واليونان).

١١ - وقامت عدد من الدول باعتماد أو تنقيح تشريعات للتصدي لأشكال معينة من العنف ضد المرأة، كالعنف العائلي (إندونيسيا وبولندا وبيرو وفرنسا وكرواتيا ولكسمبرغ ومصر)، والتحرش الجنسي (إيطاليا والبرتغال وتوغو وتونس والجزائر)، والمطاردة (ليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا والبرتغال وسويسرا). وقامت بعض الدول بسن أو تنقيح تشريعات لحماية الأطفال من العنف (البرتغال وموناكو) وتعزيز حماية فئات معينة من النساء، مثل الأجنبيات/المهاجرات، من خلال تمديد حقهن في الإقامة إذا كن من ضحايا العنف العائلي (البرتغال وسويسرا وفرنسا وليختنشتاين). وأدرجت دول أخرى أحكاماً تتصل بحماية المرأة من العنف في القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (تركمانيستان والسلفادور) ومنع الجريمة (بيلاروس).

١٢ - وقامت الدول الأعضاء بسنّ و/أو تعديل قوانينها الجنائية و/أو قوانين أخرى لتجريم أعمال العنف ضد المرأة، وزيادة الغرامات والعقوبات المفروضة، وتوسيع مفهوم العنف ونطاق الحماية. وفي بعض الدول، أُدرج العنف العائلي ضمن الأفعال الإجرامية (البرتغال وجمهورية مولدوفا)، في حين زادت دول أخرى العقوبات والغرامات المفروضة وأدخلت ظروفًا مشددة للعقوبة، مثل عمر الضحية والعنف الذي يؤدي إلى وفاة الضحية (البرتغال وبيرو والجزائر وموريشيوس). وفي أيرلندا والبرتغال وكرواتيا وموريشيوس، وُسِّع مفهوم العنف العائلي ليشمل العنف البدني والجنسي والنفسي وأنواعاً أخرى من العنف، ووسَّع نطاق الحماية ليشمل العنف المرتكب في إطار العلاقات غير الزوجية. وفي البرتغال وبلدان أخرى، وُسِّع مفهوم الاغتصاب ليشمل مجموعة أكبر من الأفعال التي تشكل قوام هذه الجريمة، في حين ألغي في مصر حكم من أحكام قانون العقوبات يعفي مرتكبي الاغتصاب من المحاكمة في حال الزواج بالضحية.

١٣ - ودعمت كيانات الأمم المتحدة أيضاً الدول في اعتماد أو تحسين القوانين التي تصدى للعنف ضد المرأة، ووضعت أدوات يُسترشد بها في الإصلاح القانوني على المستوى الوطني. وعلى سبيل المثال، قامت منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة

بين الجنسين وتمكين المرأة بتقديم الدعم اللازم لوضع وتنقيح وتنفيذ قوانين للتصدي للعنف ضد المرأة، أو لأحد أشكاله، في أكثر من ٢٠ بلدا في العامين الماضيين. وأسدت المشورة الفنية للمشروعين، وأسهمت في العمليات الاستشارية الوطنية بشأن إصلاح التشريعات واعتمادها، وقدمت توجيهات بشأن تنفيذ القوانين. واستنادا إلى نتائج اجتماع لفريق خبراء، نشرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة دليلا للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (٢٠١٠)^(٧)، وهو دليل يوصي باعتماد تشريعات شاملة تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة وتفرض تدابير وقائية لمنع هذا العنف وتوفير الدعم والحماية للضحايا/الناجيات. ويكمل هذا الدليل ملحقاً دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة: "الممارسات الضارة" بالمرأة (٢٠١١)^(٨).

أوامر الحماية المدنية

١٤ - يمكن لأوامر الحماية المدنية، التي تنص على إبعاد مرتكبي العنف من محل الإقامة المشترك في حالات العنف العائلي وفرض قيود على سلوكهم، أن تشكل سبل انتصاف قانوني فعالة لضحايا العنف. وهي متاحة في عدد متزايد من الدول (إستونيا والبرتغال وبيرو وجمهورية مولدوفا وفرنسا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس واليابان)، بل إن بعض الدول، مثل إيطاليا، توسع نطاق تطبيق هذه الأوامر ليشمل حالات المطاردة.

الإبلاغ وإمكانية اللجوء إلى القضاء

١٥ - لا يزال عدم الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة بقدر كاف يشكل أحد التحديات المطروحة، وهو مرتبط، في بعض الحالات، بتدني مستوى التعليم ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، وعدم إتاحة معلومات كافية عن حقوق الضحايا، كما أبرزت ذلك مصر. ومن أجل التغلب على هذا التحدي، نفذت عدة دول مبادرات لتعريف ضحايا العنف/الناجيات منه والنساء المعرضات لخطر العنف بحقوقهن وبالخدمات المتاحة لهن، بما في ذلك خطوط المساعدة الهاتفية والمواقع الشبكية والمنشورات، وغالبا ما تُترجم هذه المنشورات إلى عدة لغات (إستونيا وألمانيا وأيرلندا والبرتغال وبيلاروس والدانمرك وفرنسا وفنلندا وكرواتيا ولكسمبرغ وليختنشتاين وموريشيوس واليابان). وفي بعض الدول، فإن الإبلاغ عن العنف إلزامي

(٧) متاح في الموقع التالي: <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20violence%20against%20women.pdf>

(٨) متاح في الموقع التالي: <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Supplement-to-Handbook-English.pdf>

للمهنيات اللائي يواجهن حالات عنف في عملهن (بيرو)، في حين أنه في دول أخرى، يُشرع تلقائياً في الإجراءات الجنائية في حالات من قبيل العنف العائلي (ليختنشتاين ومالطة).

١٦ - وقامت الدول أيضاً باعتماد تدابير و/أو تعديل قوانين الإجراءات الجنائية أو القوانين المتصلة بها لحماية ومساعدة ضحايا العنف/الناجيات منه خلال سير الإجراءات القانونية. وتشمل هذه التدابير إتاحة المعلومات للضحايا/الناجيات بشأن سير قضاياهن (سويسرا)؛ وتخصيص أماكن منفصلة للضحايا/الناجيات أثناء إجراءات المحاكمة (بنما)؛ وحماية حرمة الضحايا (إيطاليا)؛ وإنشاء إدارة خاصة لتنسيق الدعم المقدم للشهود والضحايا في مختلف مراحل الإجراءات القضائية (كرواتيا).

١٧ - واتخذت الدول تدابير لتيسير إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية والمشورة ومرافقة الضحايا أثناء إجراءات المحاكمة (الأرجنتين وبيرو وغابون ولكسمبرغ ومالي وموريشيوس). وقامت كيانات الأمم المتحدة أيضاً، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وصندوق الأمم المتحدة للاستئماني وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم مبادرات مماثلة بوسائل شتى، منها تمويل المنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة القانونية؛ وإنشاء محاكم متنقلة؛ وصياغة اتفاقات خاصة تكفل إمكانية لجوء نساء الشعوب الأصلية إلى القضاء.

تنفيذ القوانين ورصدها وتقييمها

١٨ - يمكن للتدريب المتخصص لموظفي وكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي وتوافر وحدات شرطة وادعاء ومحاكم متخصصة في قضايا العنف ضد المرأة أن يساهم في زيادة فعالية تنفيذ القوانين. وتحقيقاً لهذه الغاية، عينت بعض الدول موظفين وقضاة متخصصين داخل المحاكم (إسبانيا وأيرلندا) ووحدات الادعاء (غابون)؛ وأنشأت مراكز تحقيقات متخصصة (البرتغال)؛ ووحدات متخصصة داخل الوزارات (السودان). وأنشئت أيضاً وحدات شرطة متخصصة في عدد من البلدان، منها إكوادور وإندونيسيا وجنوب السودان والسلفادور وكينيا وموريشيوس، وذلك بدعم من البرنامج الإنمائي وصندوق السكان ومفوضية شؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

١٩ - ونُفذت برامج تدريبية وأعدت مواد متصلة بها لفائدة الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين وقوات الأمن في بلدان كثيرة (الأرجنتين وإسبانيا وإندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبوروندي وبولندا وبيرو وبيلاروس وتوغو والجزائر وجمهورية مولدوفا والدانمرك والسودان والسويد وغابون وكرواتيا وليختنشتاين ومالي ومصر وموريشيوس).

وقامت كيانات الأمم المتحدة وصناديقها، بما في ذلك البرنامج الإنمائي ومفوضية شؤون اللاجئين والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم برامج مماثلة في مجال التدريب وبناء القدرات في أكثر من ١٠ بلدان. وغالبا ما يُضطلع بهذه المبادرات بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، ويركّز فيها على التحقيق مع الجناة ومحاکمتهم، وتحسين المعرفة بأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه، والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية. وفي بعض الدول، تتاح دورات ومناهج متخصصة بشأن مواضيع شتى، منها المعايير الدولية والتشريعات الوطنية للتصدي للعنف ضد المرأة، في كليات الحقوق ومعاهد القضاء وأكاديميات الشرطة (الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور والجزائر والدانمرك ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك). ومن أجل اعتماد معايير مناسبة لتنفيذ القوانين، أصدرت عدة دول مجموعة من البروتوكولات والأنظمة والمبادئ التوجيهية بشأن مسائل شتى، منها التحقيق والمحاكمة والإجراءات القانونية والتعاون بين مختلف السلطات (الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا واندونيسيا والبرتغال وبنما وبولندا والدانمرك والمكسيك).

٢٠ - وقامت بعض الدول أو هي بصدد القيام بتقييم القوانين والإجراءات القضائية واستعراض تنفيذها من أجل تحديد المجالات التي يمكن إدخال تحسينات فيها (الدانمرك والسويد ولكسمبرغ ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). ووُضعت آليات رصد محددة، بدعم من كيانات الأمم المتحدة في معظم الحالات، في كل من الأرجنتين وإسبانيا والسلفادور والمكسيك.

٢١ - غير أنه لم ترد إلا معلومات قليلة عن أثر ما سُنَّ من تشريعات. ورغم التقدم المحرز، فإن إنفاذ التشريعات لا يزال يشكل أحد التحديات المطروحة. وبينما رحبت هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(٩) في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الدول الأطراف باعتماد قوانين للتصدي للعنف ضد المرأة، فقد أعربت عن قلقها إزاء عدم إنفاذ التشريعات وعدم وجود تدابير لمنع حالات العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومحاكمة الجناة؛ وعدم التبليغ بقدر كاف عن الحالات، ووجود عراقيل تعوق لجوء الضحايا/الناجيات إلى القضاء؛ وعدم تقديم المساعدة القانونية؛ وانخفاض نسبة المحاكمات وإصدار أحكام مخففة في حق الجناة؛ وعدم تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ التشريعات. وحثت الدول الأطراف على كفالة تنفيذ التشريعات؛ وتيسير سبل اللجوء إلى القضاء لجميع الضحايا/الناجيات؛ والتحقيق في جميع الحالات على نحو سليم ومحاكمة الجناة؛ وزيادة عدد المحاكم المتخصصة والقضاة المتخصصين؛ وتقديم تدريب إضافي لموظفي وكالات إنفاذ القانون.

(٩) انظر <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>

باء - خطط العمل والاستراتيجيات وآليات التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني

٢٢ - يمكن لخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة أن توفر إطاراً شاملاً وجدولاً زمنية لتنفيذ أنشطة التصدي للعنف ضد المرأة. وقد اعتمدت الدول على نحو متزايد سياسات مخصصة للتصدي للعنف ضد المرأة، وذلك بالتشاور مع منظمات حقوق المرأة وكيانات الأمم المتحدة في معظم الحالات، ويمكن أن تشمل هذه السياسات تدابير تهدف إلى وضع القوانين؛ ودعم الضحايا/الناجيات؛ والتوعية والتثقيف؛ وجهود التدريب وبناء القدرات؛ وإجراء البحوث وجمع البيانات. وتتصدى هذه الخطط والاستراتيجيات للعنف ضد المرأة بصفة عامة (الأرجنتين وإكوادور وأيرلندا وإيطاليا وبيرو وتوغو وتونس والجزائر والسلفادور والسودان وفنلندا وليختنشتاين ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس واليونان)، أو لشكل معين من أشكال العنف، مثل العنف العائلي (بنما وبولندا وكرواتيا ولبنان وليختنشتاين وموريشيوس) وتشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث (السودان والكاميرون والنمسا). وضمت بعض الدول خططها مؤشرات وجدولاً زمنياً (البرتغال وكرواتيا) وأنشأت مؤسسات أو آليات خاصة للقيام بأعمال الرصد والتقييم (إستونيا وأيرلندا وإيطاليا وبيرو والدانمرك والسويد وكرواتيا والمكسيك)، في حين أجرت دول أخرى تقييمات لآثار الخطط السابقة، وهو ما أثمر عن وضع خطط جديدة لتكثيف الجهود (إستونيا والبرتغال والدانمرك).

٢٣ - وأدرجت بعض الدول أهدافاً وأنشطة متصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة في خطط عملها وسياساتها الوطنية المتعلقة بقضايا أخرى مثل حقوق الإنسان (إندونيسيا)، والمساواة بين الجنسين (إسبانيا وبيلاروس وغابون واليابان)، وتعزيز دور المرأة (بوركينافاسو). وتعتبر دول أخرى، مثل ألمانيا والسويد، القضاء على العنف ضد المرأة ضمن الأولويات الرئيسية في سياساتها بشأن التعاون الإنمائي الدولي، وتدعم عدة برامج لهذا الغرض في العديد من البلدان.

٢٤ - ونظراً لتعدد الاستجابات المطلوبة، وضعت آليات مؤسسية واسعة النطاق لتنسيق تنفيذ خطط العمل والسياسات الوطنية. ووضعت الدول هذه الآليات للتصدي للعنف ضد المرأة بصفة عامة (الأرجنتين وإستونيا وأيرلندا وإيطاليا وبنما وبيرو وفنلندا ومالطة ومصر والمكسيك وموريشيوس واليونان) أو لشكل معين من أشكال العنف، مثل العنف العائلي (ألمانيا وجمهورية مولدوفا والدانمرك وسويسرا) وتشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا ومالي) والزواج القسري والمبكر (المملكة المتحدة). وغالبا ما تشمل هذه الآليات فرق عمل ولجان متعددة القطاعات، أو وحدات متخصصة داخل الوزارات، أو أفرقة خبراء،

وتتضمن في حالات كثيرة ممثلين عن هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية. غير أنه لم تقدّم إلا معلومات محدودة عن السلطة التي تتمتع بها هذه الآليات في اتخاذ القرارات.

٢٥ - وحُدّد التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة على أنه أحد التحديات المطروحة. ومن أجل التغلب على هذا التحدي، بُذلت جهود أخرى عديدة لتعزيز التآزر والتنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة، وذلك بسبل منها وضع ترتيبات واتفاقات للتعاون بين مختلف السلطات الحكومية وإنشاء أفرقة عاملة أو شبكات وطنية (إستونيا وإندونيسيا وإيطاليا وبنما وبيرو والسويد وكرواتيا). وسلّط عدد من الدول الضوء على التعاون القائم بين الحكومة والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية (إيطاليا والدانمرك). وأفادت عدة دول أنها خصصت أموالاً لتنفيذ خطط العمل والسياسات والبرامج الوطنية أو زادت الأموال المخصصة لهذا الغرض (إستونيا والبرتغال وبيرو والدانمرك والسودان وكرواتيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

٢٦ - وقامت كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية حقوق الإنسان والبرنامج الإنمائي واليونيسكو واليونسيف والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والأونروا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم إعداد خطط عمل وسياسات وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة ووضع الأدوات اللازمة لتوجيه الإصلاحات السياسية. واستناداً إلى نتائج اجتماع لفريق خبراء، نشرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة دليلاً لخطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة (٢٠١٢)، وهو دليل يقدم إطاراً نموذجياً لخطط العمل الوطنية ويقدم توصيات مفصلة، مشفوعة بشروح وأمثلة عن الممارسات الجيدة^(١٠).

٢٧ - ورغم الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ الخطط والسياسات، فقد حددت العديد من الدول الافتقار إلى الموارد الكافية وانعدام التنسيق ضمن التحديات المطروحة. وبالإضافة إلى ذلك، بينما رحبت هيئات معاهدات حقوق الإنسان باعتماد خطط عمل واستراتيجيات وبرامج وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة، فقد أعربت أيضاً عن قلقها من أنه رغم هذه الجهود، لا تزال هناك نسبة عالية للعنف ضد المرأة؛ ولا يزال هناك تنسيق غير كاف بين المؤسسات؛ ولا يزال هناك نقص في القدرات والموارد المالية اللازمة لتنفيذ السياسات والبرامج. وحثت الدول الأطراف على توفير موارد بشرية وتقنية ومالية كبيرة من أجل تنفيذ هذه السياسات بفعالية.

(١٠) متاح في الموقع التالي: <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook-for-nap-on-vaw1.pdf>.

جيم - التدابير الوقائية، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات

٢٨ - من المسلّم به أن الوقاية عنصر أساسي في أي استراتيجية لإنهاء العنف ضد المرأة. وحددت الدول المواقف والممارسات المجتمعية باعتبارها من التحديات التي تعرقل الجهود المبذولة لمنع هذا العنف والتصدي له. ولمعالجة هذا الأمر، عززت الدول جهودها في مجال التوعية والدعوة، وأشركت على نحو متزايد مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والشباب والرجال والفتيان.

١ - التوعية وتعزيز السلامة

٢٩ - نظم العديد من البلدان حملات وطنية للتوعية بقضية العنف ضد المرأة (الأرجنتين وإكوادور وألمانيا وبيرو وبيلاروس والسويد والمكسيك واليابان)، بما في ذلك العنف العائلي (فرنسا وكرواتيا ولكسمبرغ ومالطة) وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا) والزواج القسري والمبكر (المملكة المتحدة). ونُفذت عدة حملات في إطار الاحتفالات السنوية بحملة "ستة عشر يوماً من النشاط لمناهضة العنف الجنساني" وباليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة (إيطاليا وبنما وتوغو وجمهورية مولدوفا والسودان). وفي عدة دول، قُدم التمويل لمنظمات غير حكومية لتنفيذ حملات توعية وأنشطة وقائية (أيرلندا والمكسيك والمملكة المتحدة).

٣٠ - وأشار عدد من الدول إلى مجموعة من مبادرات التوعية الأخرى، التي غالباً ما تستهدف فئات معينة من النساء، مثل المهاجرات والمراهقات والشابات. وشملت هذه المبادرات التعبئة المجتمعية والمؤتمرات والحلقات الدراسية والنقاشات الهادفة إلى التوعية بقضية العنف ضد المرأة والقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (إستونيا وإندونيسيا والبرتغال وبوركينا فاسو وبيرو وبيلاروس وتركمانستان وتوغو وتونس والجزائر والدانمرك وسويسرا وغابون وقطر ولبنان وليختنشتاين ومالطة ومالي ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنمسا). واستُخدمت المنشورات والنشرات والمواقع الشبكية والمواد السمعية - البصرية والإعلانات التلفزيونية والإذاعية ووسائل التواصل الاجتماعي في برامج التوعية.

٣١ - ومن أجل توعية الموظفين والمسؤولين وتعزيز قدرتهم على التصدي للعنف ضد المرأة، نظمت الدول برامج تدريبية وحلقات دراسية بشأن مواضيع شتى، منها المعايير الدولية والمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. واستهدفت هذه المبادرات المسؤولين الحكوميين والزعماء التقليديين والدينيين والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية (البرتغال وبوركينا فاسو وبيرو وسويسرا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس).

٣٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تولت الأمم المتحدة قيادة جهود التوعية لإنهاء العنف ضد المرأة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. ونُظمت العديد من مبادرات التوعية والدعوة تحت مظلة حملة الأمين العام المعنونة "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة". وقد تمكّن برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة "قل لا للعنف ضد المرأة - اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" من حشد رؤساء دول ووزراء وبرلمانيين من أكثر من ٧٠ بلدا والحصول على توقيعاتهم. وقام العديد من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومنظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والبرنامج الإنمائي وصندوق السكان ومفوضية اللاجئين واليونسيف والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والأونروا وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني ومتطوعو الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بتعزيز جهود الدعوة والتوعية بشأن العنف ضد المرأة. وشملت هذه المبادرات تنظيم حملات ومؤتمرات دولية واجتماعات أفرقة خبراء وحلقات دراسية وبرامج تدريبية، واستهدفت العديد من أصحاب المصلحة، مثل المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والشباب وفئات معينة من النساء والقطاع الخاص. كما استُخدمت لهذا الغرض مجموعة كبيرة من الأدوات التواصلية والدعوية.

٣٣ - ومن أجل تعزيز بيئات آمنة للنساء والفتيات، قامت اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بإجراء دراسات والتحاوّر مع قادة المجتمعات المحلية ودعم برامج لتحسين التخطيط الحضري والسلامة في الأماكن العامة. وبالإضافة إلى ذلك، أطلق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) واليونسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامجا خمسيا بعنوان "مدن آمنة وصديقة للجميع" لتعزيز سلامة النساء والفتيات في الأماكن العامة.

٢ - النظام التعليمي ووسائل الإعلام

٣٤ - يمكن للنظام التعليمي أن يغيّر المواقف والمعتقدات الاجتماعية والثقافية التي تكرس العنف ضد المرأة. وقد سلّطت عدة دول الضوء على جهودها الرامية إلى التصدي للمواقف التمييزية، والتوعية بقضية العنف ضد المرأة، وتعزيز السلامة في المدارس من خلال تدريب المدرسين في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان (إسبانيا وإكوادور وبيلاروس وجمهورية مولدوفا والمكسيك والنمسا)؛ وإعداد أو تنقيح مناهج ومواد دراسية للقضاء على التمييزات الجنسانية وتشجيع القضاء على العنف ضد المرأة (إسبانيا وإستونيا وجمهورية

مولدوفا وفنلندا ومصر والمكسيك واليابان)؛ وتوعية الطلاب بقضية العنف ضد المرأة (البرتغال وبنما وبيرو والدانمرك والسودان وغابون ولكسمبرغ)؛ ووضع برامج وطنية للحد من العنف في المدارس (فنلندا). كما قامت كيانات تابعة للأمم المتحدة، مثل اليونيسكو واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم مبادرات للتوعية بقضيتي العنف ضد المرأة والمساواة بين الجنسين في أوساط الطلاب والمدرسين وأولياء الأمور.

٣٥ - ومن أجل توعية الصحفيين بشأن كيفية الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة بطريقة أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية، نُفذت أنشطة للتدريب والتوعية في بيرو وبيلاروس، كما نُفذت أنشطة مماثلة في المكسيك بالتعاون مع اليونيسكو. وفي السودان، أُبرم اتفاق خاص بين السلطات ونقابة الصحفيين من أجل تعزيز التعاون بين الطرفين على القضاء على هذا العنف.

٣ - إشراك الرجال والفتيان

٣٦ - أُقر بدور الرجال والفتيان في التصدي للعنف ضد المرأة باعتباره عنصراً أساسياً في الأنشطة الوقائية. وأدرجت الدول تدابير محددة تستهدف الرجال والفتيان في سياساتها الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة (إستونيا مثلاً) ونفذت مبادرات لتوعية الرجال والفتيان بشأن المساواة بين الجنسين وحشدتهم لإنهاء العنف ضد المرأة. وشملت هذه المبادرات تنظيم حملات (الأرجنتين وجمهورية مولدوفا) والتعاون مع حملة الشريط الأبيض (بولندا)، وركزت في معظم الحالات على الرجال المنتمين إلى جماعات عرقية معينة (إكوادور).

٣٧ - وواصلت كيانات الأمم المتحدة، بما فيها صندوق السكان واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني ومتطوعو الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، إشراك الرجال والفتيان في أكثر من ٢٠ بلداً. وشملت الجهود المبذولة في هذا الصدد تنظيم حملات ومبادرات للتوعية؛ واستخدام الأحداث الرياضية وسيلة للتواصل؛ وتوفير التدريب للمنظمات غير الحكومية؛ وإقامة شبكات إقليمية للدعاة الذكور؛ ووضع برامج تركز على بناء علاقات قوامها الاحترام، بما في ذلك داخل الأسرة. ونُظّم العديد من هذه الأنشطة في إطار مبادرات إقليمية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، مثل مبادرة "شركاء من أجل الوقاية".

٤ - البرامج الخاصة بالجنّة

٣٨ - من أجل منع حدوث مزيد من أعمال العنف، لدى عدد من الدول برامج للتدخل تستهدف مرتكبي العنف ضد المرأة (إستونيا وأيرلندا والبرتغال وجمهورية مولدوفا والدانمرك وليختنشتاين). وغالبا ما تتضمن هذه البرامج تشخيص حالات مرتكبي العنف في مرحلة

مبكرة ومراقبتهم على سبيل المتابعة. وأفادت دول أنها خصصت أموالاً لتنفيذ هذه البرامج (السويد) ووضعت معايير للتعامل مع الجناة (ألمانيا).

٣٩ - بيد أنه لم تقدّم إلا معلومات محدودة عن قدرة المبادرات المتخذة لمنع العنف ضد المرأة على الاستمرار والأثر الذي أحدثته. وما زالت هيئات معاهدات حقوق الإنسان تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود نهج شامل لمنع هذا العنف والقضاء عليه، وعدم وجود معلومات عن مدى تأثير التدابير والبرامج المعمول بها في الحد من حوادث العنف ضد المرأة، وحثت الدول على مواصلة تنفيذ برامج للتوعية والتثقيف.

دال - حماية الضحايا والناجيات ودعمهن وتقديم الخدمات لهن

٤٠ - تحتاج الضحايا/الناجيات إلى الحصول، في الوقت المناسب، على خدمات متكاملة ومنسقة لجبر ما لحق بهن من أضرار على المدى القصير، وحمايتهن من التعرض لمزيد من العنف، وتقديم الدعم لهن، بما في ذلك المشورة القانونية والتوجيه وتوفير ملاجئ آمنة، وإلى تلبية احتياجاتهن على المدى الطويل، ومن هذه الاحتياجات على سبيل المثال إيجاد سكن وعمل.

١ - الخدمات وآليات الإحالة

٤١ - أصبحت خدمات الدعم متاحة أكثر فأكثر، لكن ليس في كل مكان. ومن الممارسات الواعدة توفير هذه الخدمات على نحو متكامل ومنسق في مكان واحد (إكوادور وإندونيسيا والبرتغال وبولندا وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وإدراكاً لما تتمتع به منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية النسائية، من تجربة وخبرة في تقديم الخدمات لضحايا العنف/الناجيات منه، قام عدد من الدول بدعم وتمويل عمل هذه المنظمات (أيرلندا والبرتغال وقطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وأنشئت آليات إحالة تربط بين مختلف القطاعات المعنية في العديد من الدول (لكسمبرغ وليختنشتاين وموريشيوس). ومن المستجديات الأخرى في تقديم الخدمات توفير المساعدة النفسية والاجتماعية والمالية (إسبانيا ولكسمبرغ وموريشيوس)؛ والمساعدة في إيجاد عمل (الجزائر وفرنسا وموريشيوس)؛ والأنشطة المدرة للدخل (بنما وبوركينا فاسو وتوغو والسودان ومالي)؛ والتدريب المهني (فرنسا وكرواتيا). وأجرت بعض الدول تقييمات لهذه الخدمات من أجل تحسين جودتها (البرتغال وبولندا والسويد). غير أن العديد من خدمات الدعم غير متاحة إلا على المستوى المركزي.

٤٢ - وقامت كيانات الأمم المتحدة، بما فيها البرنامج الإنمائي وصندوق السكان ومفوضية اللاجئين واليونسيف والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والأونروا وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم الجهود الوطنية المبذولة في أكثر من ٤٥ بلدا وإقليما لوضع نماذج للرعاية المتكاملة وآليات للإحالة وتحسين سبل الاستفادة من الخدمات للناجيات، بمن فيهن أولئك اللائي ينتمين إلى بلدان تعيش حالة نزاع أو مرحلة ما بعد النزاع وإلى أقليات عرقية والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وواصل صندوق السكان تلبية الاحتياجات الصحية للنساء ضحايا العنف في أكثر من ٢٥ بلدا، ودعم تقديم خدمات صحية للاجئات، ومن ذلك توزيع المستلزمات الطبية في المخيمات للوقاية من الإصابة بالأمراض وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عقب الاعتداءات الجنسية.

٢ - الملاجئ وخطوط الاتصال المباشر

٤٣ - تتاح الملاجئ والدور الآمنة على نطاق أوسع لضحايا الأشكال المختلفة للعنف/الناجيات منه وأطفالهن، ولمختلف فئات ضحايا العنف/الناجيات منه، مثل المعوقات والمهاجرات ونساء الشعوب الأصلية والأطفال ضحايا/شهود العنف (إستونيا وألمانيا والبرتغال وبيرو والدانمرك والسلفادور والسويد وفنلندا وكرواتيا وليختنشتاين ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس واليونان).

٤٤ - وتوجد على الصعيد الوطني خطوط اتصال مباشر أو خطوط طلب المساعدة تقدم معلومات، بلغات عدة في كثير من الأحيان، وخدمات إسداء المشورة والدعم والإحالة لضحايا العنف/الناجيات منه في عدد متزايد من البلدان (إيطاليا والبرتغال وبنما وبولندا وبيرو والدانمرك والسودان والسويد وغابون وفنلندا ومصر والمكسيك وموريشيوس واليونان).

٣ - بناء القدرات والمبادئ التوجيهية لتقديم الخدمات

٤٥ - قامت عدة بلدان، من أجل تعزيز قدرة مهنيتها، بما في ذلك الطواقم الطبية والصحية التي تتعامل مع حالات العنف ضد المرأة، بتنفيذ برامج تدريبية وإعداد المواد اللازمة (إسبانيا وإستونيا وإكوادور وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبيرو والجزائر وجمهورية مولدوفا والدانمرك وغابون وفنلندا وكرواتيا وليختنشتاين ومالطة ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا واليابان واليونان). وقامت كيانات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية واليونسيف وصندوق السكان ومفوضية اللاجئين، بتنفيذ مبادرات تدريبية مماثلة في بلدان عديدة تركز على احتياجات الفئات المختلفة من النساء، مثل نساء الشعوب الأصلية، وعلى تبادل الممارسات الجيدة. ولكفالة تقديم خدمات أفضل وأكثر

اتساقا إلى النساء ضحايا العنف، قامت الدول بوضع إجراءات تشغيل موحدة ومعايير دنيا لتقديم الخدمات ومبادئ توجيهية وأدوات لإدارة الحالات وبإصدار مجموعة من البروتوكولات والأنظمة (الأرجنتين وإسبانيا واندونيسيا والبرتغال وبنما وبولندا وجمهورية مولدوفا وفنلندا وكرواتيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنمسا واليونان).

٤٦ - وحددت الدول العديد من التحديات التي تعرقل تقديم خدمات الدعم إلى الضحايا/الناجيات، بما في ذلك عدم وجود ما يكفي من الموارد البشرية والمالية. وكررت هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الدول الأطراف، الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود خدمات دعم كافية للضحايا؛ وعدم وجود تنسيق بين الأطراف الفاعلة المعنية؛ وعدم وجود تمويل مستمر وتباين مستوى جودة الخدمات المقدمة؛ ووجود عقبات تعترض استفادة الضحايا من هذه الخدمات. وحثت الدول على مراعاة التوزيع الجغرافي في تقديم خدمات الدعم وإتاحة الموارد الكافية لها، وكفالة إمكانية استفادة جميع النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف، بمن فيهن نساء المناطق الريفية والفئات الضعيفة، من هذه الخدمات استفادة كاملة.

هاء - البحوث وجمع البيانات وتحليلها

٤٧ - قامت الدول بجمع معلومات إحصائية عن العنف ضد المرأة من خلال إجراء دراسات استقصائية وإحصاءات إدارية لتحسين معرفتها بهذا النوع من العنف وأسبابه وعواقبه.

١ - جمع البيانات من خلال الدراسات الاستقصائية

٤٨ - قامت عدة دول بجمع بيانات من خلال دراسات استقصائية مخصصة للعنف ضد المرأة، أُجري بعضها بشكل منتظم، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بدرجة انتشار هذا العنف وأنواعه وأسبابه وعواقبه (إيطاليا والجزائر والسويد واليابان). وركزت بعض هذه الدراسات على فئات معينة، كالنساء ذوات الإعاقة. وجمعت بعض الدول بيانات عن العنف ضد المرأة من خلال أنواع أخرى من الدراسات الاستقصائية، مثل الدراسات الاستقصائية الصحية الديمغرافية الوطنية والدراسات الاستقصائية الوطنية في مجال الجريمة (الفلبين وسويسرا والمملكة المتحدة). وتشير البيانات التي جمعت من خلال هذه الدراسات إلى أن العنف العائلي هو أكثر مظاهر العنف ضد المرأة انتشارا في الجزائر وأن ٣١,٩ في المائة من النساء في إيطاليا و ٦ من بين كل ١٠ نساء في إكوادور قد تعرضن للعنف مرة واحدة على الأقل في حياتهن.

٢ - الإحصاءات الإدارية وتعزيز القدرات الوطنية

٤٩ - توفر الإحصاءات الإدارية أيضا، مثل عدد الحالات المبلغ عنها للشرطة والالتزامات التي وجهت، أو عدد من دخلن المستشفيات أو الملاجئ من ضحايا العنف/الناجيات منه، مصدرا للمعلومات عن مدى انتشار العنف ضد المرأة وشدته. وأفادت عدة دول باتخاذ تدابير لتعزيز عملية جمع البيانات الإدارية وتحليلها من جانب الشرطة والمدعين العامين والسلطات المختصة الأخرى (الأرجنتين وإستونيا وبيرو والجزائر وكرواتيا). ومن الاتجاهات التي تبشر بالنجاح في مجال جمع البيانات الإدارية إنشاء قواعد بيانات وطنية أو نظم بيانات مركزية ووضع منهجيات لجمع البيانات بطريقة موحدة (إكوادور والبرتغال وبيلاروس وجمهورية مولدوفا والسلفادور والمكسيك).

٥٠ - ووُضعت في عدد من البلدان آليات لتعزيز القدرة الوطنية على جمع المعلومات الإحصائية عن العنف ضد المرأة. ومن هذه الآليات مراصد أو مؤسسات ولجان خاصة مسؤولة عن جمع وتحليل البيانات والمعلومات عن العنف ضد المرأة، وتحديد الثغرات، واقتراح سياسات جديدة (الأرجنتين وإسبانيا وأيرلندا وبنما وفنلندا ولكسمبرغ والمكسيك).

٥١ - وقامت كيانات تابعة للأمم المتحدة، من بينها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والبرنامج الإنمائي وصندوق السكان ومفوضية شؤون اللاجئين واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم عملية جمع المعلومات الإحصائية وتحسين الأدوات المنهجية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من خلال تقديم المساعدة التقنية، ووضع مبادئ توجيهية ونماذج، وإنشاء قواعد بيانات ومراصد يركز معظمها على أشكال معينة من العنف في السياقات الإنسانية. وواصل أصدقاء رئيس اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة بشأن مؤشرات العنف ضد المرأة عملهم. وفي اجتماع عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حددوا مجموعة تتألف من ٩ مؤشرات أساسية للدراسات الاستقصائية عن العنف ضد المرأة، عرضت على اللجنة الإحصائية في دورتها الثانية والأربعين (من ٢٢ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١)، وتستند إلى ما يلي: المعدل الإجمالي والمحدد حسب الفئة العمرية للنساء اللاتي تعرضن للعنف البدني أو الجنسي في حياتهن أو خلال الأشهر الاثني عشر السابقة، مصنفا حسب شدة العنف وعلاقتهن بمرتكبه وتواتره؛ والمعدل الإجمالي والمحدد حسب الفئة العمرية للنساء المعاشرات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي و/أو البدني من عشير حالي أو سابق في حياتهن أو خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة، مصنفا حسب تواتر العنف؛ والمعدل الإجمالي والمحدد حسب الفئة

العمرية للنساء اللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية أو للعنف النفسي أو العنف الاقتصادي من العشير خلال الأشهر الاثني عشر الماضية.

٣ - الدراسات والبحوث والتحليلات، بما فيها تحليل التكاليف

٥٢ - تشكل الدراسات والبحوث والتحليلات المتعلقة بالعنف ضد المرأة قاعدة معارف مهمة بالنسبة لعمليات وضع السياسات والبرامج. فقد قامت بعض الدول بتحليل الأثر الاقتصادي للعنف ضد المرأة، وقدرت إحداها (المملكة المتحدة) أن هذا العنف يكبد البلد من التكاليف ما يبلغ ٣٦,٧ بليون جنيه استرليني سنويا. وأجريت بحوث ودراسات في العديد من الدول، بما في ذلك بحوث ودراسات أجرتها منظمات غير حكومية، معظمها بدعم من كيانات الأمم المتحدة (إسبانيا وإكوادور وألمانيا وأيرلندا وبنما وتوغو والسودان والسويد وسويسرا وغابون ولبنان ومالي ومصر والمكسيك والنمسا واليابان).

٥٣ - وتقدم كيانات الأمم المتحدة الدعم لتعزيز المعرفة بشأن العنف ضد المرأة من خلال جمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات. فعلى سبيل المثال، توفر قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء تصدياً لهذا العنف؛ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، تلقت ١٢٣ رداً من الدول. وفي إطار مركز المعارف الإلكتروني لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدأ تنفيذ أربعة نماذج برمجة توفر مبادئ توجيهية وممارسات واعدة للتصدي للعنف ضد المرأة عن طريق قطاعات العدالة والصحة والأمن ومن خلال الحملات.

٥٤ - وشدد عدد من الدول على التحديات المستمرة المتمثلة في عدم توافر بيانات بشأن العنف ضد المرأة، وعدم وجود نظم موحدة لجمع البيانات، وعدم التنسيق، وعدم وجود موظفين مؤهلين لجمع هذه البيانات (إستونيا وأيرلندا وتونس وجمهورية مولدوفا وغابون ومصر). وأعربت هيئات معاهدات حقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء عدم توافر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن أنواع العنف ضد المرأة وعدد الضحايا. وحثت الدول على إجراء بحوث وجمع بيانات أو تحسين عملياتها في مجال البحث وجمع البيانات بشأن درجة انتشار العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

خامسا - جهود الأمم المتحدة الرامية إلى زيادة التنسيق والتآزر وتنمية القدرات ألف - التنسيق والتآزر

المبادرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥٥ - كفلت العديد من المبادرات الرئيسية المتخذة على نطاق المنظومة إعطاء أولوية مستمرة داخل منظومة الأمم المتحدة لقضية العنف ضد المرأة، وأدت إلى زيادة التنسيق والتآزر بين كيانات الأمم المتحدة.

١ - اتحدوا لإلغاء العنف ضد المرأة

٥٦ - تواصلت جهود التوعية على المستوى العالمي والإقليمي والوطني في إطار حملة "اتحدوا لإلغاء العنف ضد المرأة"، التي بدأ الأمين العام تنفيذها عام ٢٠٠٨. ولذا، فقد تعزز التآزر داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للعنف ضد المرأة في إطار حملة الأمين العام. فعلى سبيل المثال، ارتفع بشكل كبير عدد المبادرات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة (إلى أكثر من ١٠٠ مبادرة)، كما ورد في التقرير التجميعي الذي يضم التقارير السنوية للمنسقين المقيمين لعام ٢٠١٠، وارتفع عدد أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تطلب الدعم من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للاضطلاع بمثل هذه المبادرات المشتركة في إطار الحملة (إلى أكثر من ٥٠ فريقا). وواصلت الحملة إشراك أصحاب مصلحة متعددين، منهم مسؤولون رفيعو المستوى، في جميع المناطق التي تنفذ فيها، بوسائل منها شبكة الأمين العام للقادة الرجال؛ وتنظيم أنشطة لإذكاء الوعي على الصعيدين الوطني والدولي؛ وإقامة شراكات استراتيجية مع منظمات دولية وإقليمية، من بينها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية.

٢ - فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين

٥٧ - عززت فرقة العمل تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في الوقت المناسب فيما بين كيانات الأمم المتحدة، بوسائل منها جرد الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وجمّعت النتائج والدروس المستخلصة من مبادرة البرمجة المشتركة لفرقة العمل، التي تم تنفيذها في ١٠ بلدان، وعُرضت في المشاورة العالمية بشأن

”توحيد الأداء في التصدي للعنف ضد المرأة: من النوايا إلى الأعمال“^(١١). وحوّلت فرقة العمل إلى لجنة دائمة معنية بالعنف ضد المرأة.

٣ - صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

٥٨ - بنهاية عام ٢٠١١، كان صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة يقدم الدعم إلى ٩٦ مشروعا عاملا تقدر قيمتها بأكثر من ٦١ مليون دولار، من بينها مشاريع مشتركة بين ١٢ فريقا من أفرقة الأمم المتحدة القطرية في ٨٦ بلدا وإقليما، تهدف إلى منع العنف، وتوسيع فرص حصول الناجيات على الخدمات، وتعزيز الاستجابات المؤسسية. ورغم مساهمة ١٥ دولة بما مجموعه ٢٠,٥ مليون دولار لدعم الصندوق الاستثماري في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، فما زال الطلب يفوق بكثير الأموال المتاحة. وركز الصندوق الاستثماري تركيزا خاصا في دعوته إلى تقديم مقترحات في عام ٢٠١١، على الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع والحالات الانتقالية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكمل تقييم خارجي للصندوق الاستثماري، وعلى أساس التوصيات الواردة في هذا التقييم، قامت اللجنة الاستشارية للبرامج المشتركة بين الوكالات التابعة للصندوق باعتماد وإقرار استراتيجية جديدة (٢٠١٠-٢٠١٥). وسعيا إلى تحقيق مزيد من الفعالية في الاستثمارات، طلب الصندوق الاستثماري إعداد تقرير لحصر النتائج (من عام ٢٠٠٦ إلى منتصف عام ٢٠١١) لتحديد النهج الواعدة في مجال التصدي للعنف ضد المرأة^(١٢). وعزز الصندوق أيضا قدرة الجهات المستفيدة من المنح على تنفيذ ورصد وتقييم البرامج المعنية بالتصدي لهذا العنف.

٤ - مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع

٥٩ - عزّزت أطر السياسات والقدرات وكُنّفت جهود التوعية والبحث في إطار مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وأقرت كيانات الأمم المتحدة الـ ١٣ التي تضمها هذه المبادرة إطارا جديدا يهدف إلى تعزيز مشاركة مختلف الجهات المعنية وتحسين عملية رصد حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والإبلاغ عنها. وقدم

(١١) انظر <http://www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/documents/publications/2011/VAWJointProgrammingCompendium-1.pdf>

(١٢) متاح في الموقع التالي: <http://www.unwomen.org/publications/mapping-of-grantees-outcomes-the-united-trust-fund-to-end-violence-against-women-2006-to-mid-2011/>

الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع الدعم لعدة مبادرات رامية إلى التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في بلدان مختلفة، ونشر الخبراء، ووضع برامج للتدريب والبحث. ولتحسين عملية قياس العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، اعتمدت مبادرة الأمم المتحدة مصفوفة لمؤشرات الإنذار المبكر. وعُززت جهود التوعية بتعبئة وسائط التواصل الاجتماعي لتوسيع نطاق حملة "أوقفوا الاغتصاب الآن". وتعمل مبادرة الأمم المتحدة أيضا مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، التي تقدم تقارير بشأن هذا الموضوع إلى مجلس الأمن.

التنسيق والتعاون على الصعيدين الإقليمي والوطني

٦٠ - كثفت كيانات الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى تحسين التعاون والتنسيق من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، من أجل تحسين الاستجابات الشاملة والمنسقة لهذا العنف، تكاتفت هذه الكيانات تحت قيادة الصندوق المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإسبانيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عدد من البلدان والأقاليم. وفي مجال البحوث وجمع البيانات، واصلت اللجان الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، بالتعاون مع شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تنفيذ البرنامج الإقليمي المعنون "رفع مستوى القدرات للقضاء على العنف ضد المرأة من خلال إقامة شبكات بين أوساط المعارف المحلية" عن طريق إعداد وحدات استقصائية وتنظيم مبادرات لتبادل المعارف. ومثال آخر على التعاون بين الوكالات في هذا المجال هو مبادرة "معا من أجل الفتيات" التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية، بالشراكة مع حكومة الولايات المتحدة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بهدف جمع البيانات عن العنف ضد الفتيات في سبعة بلدان.

باء - تنمية القدرات لدعم الجهود الوطنية

٦١ - من أجل دعم أفضل لمبادرات التصدي للعنف ضد المرأة على الصعيد الوطني، عززت كيانات الأمم المتحدة أطرها المتعلقة بالسياسات، وما لديها من قدرات ومعارف. وعززت مفوضية حقوق الإنسان عملياتها بتمويل إضافي للتصدي للعنف الجنساني وأعلنت عن استراتيجية مستكملة بشأن هذا الموضوع. وتماشيا مع تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتوصياته، وضع عدد من بعثات الأمم المتحدة استراتيجيات ومبادرات للتصدي للعنف ضد المرأة في سياقات مختلفة، منها السياقات الإنسانية. وزادت كيانات الأمم

المتحدة، بما في ذلك مفوضية حقوق الإنسان ومتطوعو الأمم المتحدة، قدرتها على تقديم المشورة والدعم في التصدي للعنف ضد المرأة عن طريق نشر مستشارين وخبراء متخصصين في عدة بلدان، وقام صندوق السكان بتعزيز المعرفة الفنية لموظفيه حول هذا الموضوع.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الدول إجراءات لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له، مع التركيز على تعزيز الأطر القانونية والسياساتية الوطنية، وتعزيز تدابير الوقاية والحماية، وتحسين نُظم المعرفة وجمع البيانات، وتيسير التعاون على جميع المستويات. وجرّمت، على نحو مطرد، أشكال متنوعة من العنف ضد المرأة وشدّدت العقوبات. ووُسّع مفهوم العنف ونطاق الحماية. وأُتخذت مجموعة من التدابير لضمان تنفيذ التشريعات من خلال اتباع سياسات مخصصة لهذا الغرض والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة، بالرغم من محدودية المعلومات المقدمة بشأن ما تتمتع به الآليات التنسيقية من سلطة في اتخاذ القرارات، وما خُصّص لها من موارد لضمان استمراريتها.

٦٣ - وكملت الدول هذه القوانين والسياسات، على نحو متزايد، بأنشطة لبناء القدرات وأنشطة وقائية، وإن اقتصرَت هذه الأنشطة إلى حد بعيد على مبادرات التوعية، ولم تنفذ في معظم الحالات على نحو مُمهّج. ومع ذلك، فقد بُذلت جهود متزايدة في العديد من البلدان لتوسيع نطاق الأنشطة الوقائية بحيث تشمل البرامج التعليمية واستنفار العديد من أصحاب المصلحة، من قبيل المجتمعات المحلية والرجال والفتيان ووسائل الإعلام.

٦٤ - وأسفرت الأنشطة الوقائية، بما في ذلك التوعية، عن زيادة طلب الضحايا/الناجيات للحماية والخدمات. لذا، فمن الضروري إيلاء المزيد من الاهتمام لحماية الضحايا/الناجيات وتقديم الخدمات اللازمة لتلبية هذه الحاجة وترسيخ رسالة مؤداها أن العنف ضد المرأة لا يمكن التسامح معه. ويقتصر تقديم هذه الخدمات على المستوى المركزي، ولم تقدم إلا معلومات قليلة عن الموارد المخصصة لتلبية احتياجات فئات معينة من النساء. ولم تقدم أيضا إلا معلومات محدودة عن مدى اتساق المبادرات وأثر التدابير والبرامج، وعن رصدها وتقييمها والموارد المخصصة لضمان استمراريتها.

٦٥ - وبالرغم من زيادة الجهود المبذولة، ما زالت نسبة انتشار العنف ضد المرأة في كل أنحاء العالم مرتفعة. ومن التحديات التي ما زالت مطروحة في هذا الصدد عدم الإبلاغ بقدر كاف عن الحوادث، ووجود عوائق تحول دون اللجوء إلى القضاء

والاستفادة من الحماية والخدمات المتاحة؛ وعدم إنفاذ التشريعات بقدر كاف؛ ومحدودية تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج، وغياب الرصد والتقييم الكافيين للآثار المترتبة عليها؛ وعدم وجود بيانات موثوقة لرصد التقدم المحرز؛ وغياب التنسيق بين الجهات المعنية المتعددة.

٦٦ - وينبغي للدول أن تعتمد نهجا شاملا ومنسقا ومنظما يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وإشراك العديد من أصحاب المصلحة على جميع الأصعدة. ومن الضروري وجود التزام سياسي قوي على الصعيد الوطني، يتجلى في قوانين وسياسات وطنية شاملة وتخصيص موارد كافية. وثمة حاجة لتعزيز تنفيذ جميع التدابير، ورصد أثرها وتقييمه.

٦٧ - وينبغي للدول أن تواصل اعتماد تشريعات شاملة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا تجرم هذا النوع من العنف وتعاقب مرتكبيه فحسب، بل تفرض أيضا توفير الوقاية والحماية للضحايا/الناجيات، وإنشاء الآليات اللازمة وتوفير التمويل اللازم لضمان التنفيذ.

٦٨ - وينبغي للدول مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الضحايا/الناجيات على الإبلاغ عن حالاتهن؛ وكفالة تمتع جميع الضحايا/الناجيات بإمكانية اللجوء إلى القضاء، والتحقيق في قضاياهن بشكل سليم، ومحاكمة الجناة. وينبغي فرض عقوبات على عدم الامتثال للقانون لضمان المساءلة. وينبغي للدول كفالة توعية النساء المعرضات للعنف أو اللاتي يمتثل تعرضهن لخطر العنف بحقوقهن ووسائل الانتصاف المتاحة لهن؛ وتوفير المعونة والمساعدة القانونية مجانا خلال سير الإجراءات القانونية. وينبغي إتاحة أوامر الحماية المدنية والدعوى القانونية المدنية وسبل الانتصاف لتكملة التدابير الجنائية وتعزيز حماية الضحايا/الناجيات.

٦٩ - وينبغي للدول مواصلة إنشاء وحدات شرطة وادعاء متخصصة وضمان تجهيزها تجهيزا كافيا. وينبغي لها أيضا كفالة أن يكون تدريب موظفي وكالات إنفاذ القانون، والجهاز القضائي في مجال العنف ضد المرأة تدريبا منهجيا، وأن يتم إصدار مبادئ توجيهية وبروتوكولات، وأن تراعى في إجراءات العدالة الجنائية الاعتبارات الجنسانية وحماية حقوق الشاكيات والناجيات وسلامتهن.

٧٠ - وينبغي للدول كفالة أن تكون خطط العمل والسياسات الوطنية التي تنص على العنف ضد المرأة شاملة ومتعددة التخصصات من حيث نطاقها. وينبغي أن تضمنها أهدافا ومؤشرات واضحة، وأن تكفل استمرار الرصد وتقييم الأثر، وأن تضمن تنسيق

الأنشطة بين جميع الأطراف المعنية. وينبغي دعم آليات التنسيق بالموارد وتحديد مسؤوليات واضحة لها لكي يتسنى تنفيذ هذه السياسات على نحو فعال. وينبغي للدول أن تكفل تخصيص موارد كافية لتنفيذ خططها وسياساتها.

٧١ - وتعتبر مشاركة مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في إعداد وتنفيذ وتقييم خطط العمل والسياسات والبرامج الوطنية ممارسة جيدة ينبغي تشجيعها.

٧٢ - وينبغي للدول أن تكفل اعتماد نهج شامل ومنسق في منع العنف ضد المرأة؛ وأن يشكل منع هذا النوع من العنف جزءاً لا يتجزأ من القوانين والسياسات والبرامج؛ وأن تكفل زيادة الموارد لرصد وتقييم أثر مثل هذه المبادرات.

٧٣ - وينبغي للاستراتيجيات والأنشطة الوقائية معالجة الأسباب الجذرية للعنف، بوسائل من بينها تمكين المرأة، وتعزيز استقلالها الاقتصادي، والقضاء على التمييز ضدها في القانون وفي الممارسة العملية، في كل من القطاعين العام والخاص. وينبغي للدول كفالة إشراك المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني والمنظمات النسائية، والرجال والفتيان والشباب والقطاع الخاص، بما في ذلك وسائط الإعلام، للاعتراض على التمييزات الجنسانية والأعراف الاجتماعية التي تكرس العنف ضد المرأة، وضمان أن تكون البيئات والمجتمعات المحلية والمدارس مأمونة للنساء والفتيات. وينبغي أن تكفل الدول أيضاً تدخلات مبكرة لدى الأسر والأطفال المعرضين للعنف أو لخطر وقوعه.

٧٤ - وينبغي أن تكون حملات التوعية منهجية ومستدامة وتشمل جميع مناطق البلد المعني لاستهداف عامة الجمهور وكذلك فئات معينة من النساء. وينبغي للمؤسسات التعليمية والمناهج الدراسية على جميع المستويات تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة وإدانة العنف. وينبغي للدول أيضاً النظر في إمكانية توسيع نطاق الأنشطة الوقائية لتشمل المنظمات والأندية الرياضية ومنظمات الشباب والبرامج الخاصة في المدارس، وأن يشمل ذلك بذل جهود لبناء المهارات في إقامة علاقات قوامها الاحترام.

٧٥ - وينبغي للدول أن تكفل إمكانية حصول جميع ضحايا العنف/الناجيات منه على الحماية والدعم الفوريين، بما في ذلك العلاج الطبي وتدخلات الشرطة، والمساعدة الاجتماعية والنفسية والقانونية والمأوى. ويتعين توفير موارد كافية للخدمات وإتاحة هذه الخدمات لجميع الضحايا/الناجيات وأطفالهن، بمن فيهن الشابات، والمهاجرات ونساء الشعوب الأصلية، والنساء اللائي ينتمين إلى أقليات عرقية، وذوات الإعاقة، والمصابات

بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنساء اللاتي ينحدرن من مناطق ريفية ونائية. وينبغي نشر معلومات عن الخدمات المتاحة على نطاق واسع.

٧٦ - وينبغي تقديم هذه الخدمات بطريقة متكاملة ومنسقة في مكان واحد، وينبغي أن تشمل جميع أنحاء البلد، بما في ذلك المناطق الريفية. وينبغي أن يتلقى جميع الفئتين الذين يتولون قضايا العنف ضد المرأة تدريباً منتظماً، وينبغي إصدار بروتوكولات لضمان اتساق جودة توفير الخدمات. ويحتاج التنسيق بين مختلف القطاعات إلى المزيد من التعزيز، وينبغي تعزيز آليات الإحالة. وينبغي للدول أن تكفل تعزيز عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك جماعات المجتمع المحلي والمنظمات النسائية، في دعم الضحايا/الناجيات.

٧٧ - وينبغي للدول أن تكفل جمع البيانات ونشرها على نحو ممنهج ومنسق، وكذلك تحليلها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بانتشار العنف ضد المرأة، وتواتره وأسبابه وعواقبه وأثر التدابير المتخذة للتصدي لهذا العنف. وينبغي تصنيف البيانات الإحصائية بحسب نوع الجنس والعرق والسن والأصل الإثني وعدد من الخصائص الأخرى. وينبغي للدول أن تكفل اعتماد المؤشرات الأساسية التسعة المتعلقة بالدراسات الاستقصائية عن العنف ضد المرأة، كما حددها أصدقاء رئيس اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة.

٧٨ - وينبغي للدول استخدام البيانات المتاحة لرصد الاتجاهات والتقدم المحرز، وتوجيه الإصلاحات التشريعية والسياساتية، وتقديم خدمات فعالة محددة الأهداف. ومن الأساسي وضع معايير موحدة لجمع البيانات وبناء قدرة الإحصائيين على جمع البيانات بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية. وينبغي تكثيف البحوث النوعية لتشمل المحددات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة.